اي حقيقة او حكما وهذا حيث كان الخليفة من المقتدين ولم يخالف نظم صلاته نظم
صلاتهم اه قال ملخصا انظره مع قول المرحومي فوله متما اي من المقتدين او
غيرهم وعبارة م ر متما وان لم يكن مقتديا به اتم المقتدون المسافرون ولو لم
ينووا الاقتدا به لقصيرو رتهم مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهو
وتحمل سهوهم نعم لو نووا فراقه عند احساسهم باول رعافه او حدثه قبل تمام
استخلافه قصروا كما لو لم يستخلف هو ولا الماموموت او استخلف قاصرا ه بالحرف
فالتقييد ليس بجيد كالامام ان عاد بعد تطهره واقتدى به اي بالخليفة المتم
فيتم ايضا واذا استخلف بعض القوم متما وبعضهم قاصرا فلكل حكمه ولو لزم
الاتمام مقتديا اي في صورة الاستخلاف بان كان الخليفة متما كما عرف او في غيرها
او بان امامه محدثا اي بعد لزوم الاتمام لهم باقتدائهم حكما بالمتم ولو
بان للامام حدث نفسه اي وفرض المسئلة انه كان ناويا الاتمام لم يلزمه
الاتمام اي لان المحدث لا تصح صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتدا
بالمحدث اي مع الجهل بحاله كما هو فرض المسئلة فانه يصح ويغني عن الاعادة
ولو احرم منفردا ولم ينو القصر بل اطلق ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام اي
لان الصلاة قد يصرفها للاتمام فاذا فسدت استقرت في ذمته تامة ه والضابط
ان كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام يجب اتمامه وما لا فلا ه ثم م ر
قال المتولي وغيره قصر لعنموه م ر وكذا القصر في الصورة التي تليها المذكورة
بقوله وكذا ان قال الخ قال الاذرعي الي قوله الخ وهذا هو الظاهر ضعيف
والمعتمد انها صلاة شرعية لكن لما لم يسقط الطلب بها لم يلزم الاتمام
باتمامها فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا ان لم يظهر للماموم حال
الامام كما سيذكره بقوله فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام الخ فهو راجع لصورتي
الجزم والتعليق فتامل فاموراي اربعة يشترط كونه مسافرا
اي محكوما عليه بالسفر ولو مقيما اقامة لا تقطع السفر كان اقام دون
اربعة ايام او كان ينتظر حاجته في كل وقت فانه يقصر ثمانية عشر يوما
غير يومي الدخول والخروج لان حكم السفر منسحب عليه لزوال سبب
الرخصة وهو السفر معين كقصد بيت المقدس مثلا او غير معين كقصد
الشام ونحوه كقصد او بقال المعين كقصد الشام وغيره كقصد قطع مرحلتين
فاكثر

فاكثر فيقصر اوله اي اوله يقصر وضبطه بعضهم اوله بتشديد الواو وكتب
عليه اي في اوله ويكون ظرفا ليعلم ه جاز له القصر اي صح فيما زاد على مرحلتين
ومثله الهايم واعلم ان بين الهايم وراكب التعاسيف عموما وخصوصا مطلقا
لان الهايم من لا يدري اين يتوجه سوا سلك طريقا مسلوكا او غيره وراكب
التعاسيف من لا يدري اين يتوجه ويسلك الطريق غير المسلوك
لو قصد الهايم سفر مرحلتين اي مع كونه له غرض صحيح قال بعضهم وفي كون
هذا هايما نظر ه قال لم يقصر قبل مرحلتين اي لمعارضة نية الهروب
لعله بطول السفر والحاصل انه متى علمت الزوجة او العبد او الاسير طول المسافة
فله القصر ما لم ينووا الهرب ونحوه فان نووه فلا قصر الا بعد بلوغ المسافة
وان لم يعلموا ذلك قصر مطلقا اي سوا نووا الهرب ونحوه ام لا ما لم يبلغوا مسافة
القصر فلو نووا سير مرحلتين قصر الجندي ان لم يثبت فتامل لغرض
ديني كعيادة مريض او صلة رحم او زيارة نبي او ولي ولو مع عرض القصر
او امن كفرار من المكاسين لجندي المراد به المقاتل مرصوص
مقصره اي مقصد مالك الامر ومثله اي الجندي المثبت الجيش اختلال
النظام برجوعه مجاوزة سور فخندق فقنطرة فعمران بقرينة
ما ياتي يعني قوله ومزارع بخلاف ما ليس كذلك فيشترط مجاوزة الخراب
الذي ورا العمران حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العامر دونه ولم
تندرس اصوله اما اذا وجد احد هذه الثلاثة فلا تشترط مجاوزته كما
فهمت ما لا وكي من البساتين لان البساتين حولها بنا بخلاف المزارع
فادام تشترط مجاوزة البساتين فبالاولي لا تشترط مجاوزة المزارع ولو
كان بالبساتين اي المتصلة بالعمران في بعض فصول السنة اي وكذا في كل
السنة كما في ح ل على المنهج والقريتان المتصلتان اي الظاهر ان الحكم لا يتقيد
بالقريتين بل الاكثر كذلك وعليه بعد اذ اكثرت القرى المتلاصقة فقد تكون
فراسخ فلعله معتمد بما اذا لم تنحشر عرفا فليحرر ثم تحررانه لا بد
ان تكون في حكم قرية ولحوه المتصلتان اي عرفا ان لم يكن بينهما سور
والا اعتبرت لساكن خيام الخيام جمع خيم ككلب وكلاب والخيم جمع
خيمة مخيام جمع الجمع والخيمة بيت من اربعة المراد تنصب وتسقف بشيء
اعواد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)